الفصل الثاني

الاتهام في مواجهة الحصانة أمام المحكمة

يؤكد تحليل نظام روما أن هناك فلسفة ثانية تحكم هذا النظام، وأهمها أن المحكمة الجنائية الدولية هى تجسيد الأمل، ولكن هذا الأمل يتطلب بيئة دولية ينتعش في سياقها، ولذلك فإن هناك فارق كبير بين الأمل المتجسد في نظام روما وبين واقع العلاقات الدولية.

النقطة الثانية : فى فلسفة هذا النظام هى أنه يسعى إلى سد المنافسة، حتى لا يفلت مجرم ارتكب هذا النوع الخطير من الجرائم من العقاب؛ لأن الأصل هو أن المجرم يعاقب عن طريق دولته، فإن أفلت منها إلى غيرها كان التعاون الدولى لازماً، إما بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الجنائى فى محاكمته، وإما محاكمته إذا كانت الدولة التي يقع تحت سيطرتها الفعلية تختص بهذه المحاكم، وتبلور فى هذا الإطار مبدأ المحاكمة أو التسليم، لكن الإفلات بين الاثنين هو الثغرة التي جاءت المحكمة الجنائية الدولية لكى تحاول شغلها.

السمة الثالثة : من فلسفة نظام روما هى أنه يتكامل اختصاص المحكمة مع اختصاص الدولة التي انضمت إلى نظام المحكمة، وشدد نظام روما على الوضع القانونى للدولة الطرف فى هذا النظام، مما يجعل الدولة غير الطرف خارج إطار عمل المحكمة، كما سبق وأن فصلنا في موضع آخر من هذه الدراسة. والحق أن إفلات الدولة غير الطرف، والتي ترتكب الجرائم أو ترتكب الجرائم فيه، من رقابة المحكمة يتطلب معالجة لا أظن أن البيئة الدولية تساعد على إجرائها، ولكنها تصدم بواقع دولى يقر بإرادة الدولة ورضاها، وعدم مشروعية إجبارها على تسليم رعاياها

دون رضاها إلى قضاء آخر أجنبى أو دولى. في هذا السياق حاول نظام روما أن يجمع بين فكرة التعاون مع الدولة من أجل منع التهرب من العقاب، وبين التصدى للدولة التى تعمد إلى التستر على المجرم الذى ينتمى إليها بجنسيته، أو التى يقيم على أراضيها. ولذلك شدد نظام روما على حق الدولة فى أن تطلب معونة المحكمة فى مقاضاة الخارجين على قوانينها، بشرط أن تكون جرائمهم واقعة في اختصاص المحكمة، وقد تأرجح نظام روما بين التعاون مع الدولة والعمل ضد الدولة، دون أن يكون المجتمع الدولي مستعداً بأن تضع المحكمة نفسها فوق الدول، ومن ثم يمكن معالجة فكرة الحصانة التي تضمنتها المادة ٢٧ من نظام روما وما يرتبط بها من أحكام أخرى. فالمادة ٢٧ تؤكد أن نظام روما ينطبق على جميع الأشخاص بالتساوى دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص المتهم (رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في هذه الحكومة أو عضوا في البرلمان أو موظفا حكوميا) ، ومتى ما اتجه إليه إصبع الاتهام فإن صفته الرسمية لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية، كما أن هذه الصفة من ناحية أخرى لا تعد في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص التي تكون مصدرها القانون الوطنى أو الدولى، لا تعد حائلاً دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

معنى ما تقدم أن الشخص الذى تحوم حوله الشبهات بارتكاب هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم يجب أن يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن صفته الرسمية لا تحول دون ذلك. من الناحية العملية، إذا كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو رئيسا لوزرائها فمن يسلمه إلى المحكمة، خاصة فى الدول النامية التى ينفرد فيها رؤساء الدولة بالسلطة، بل وأن أى اهتزاز فى موقف رئيس الدولة يؤدى إلى اهتزاز أكبر فى وضع الدولة فى الداخل والخارج؛ لعدم وضوح القواعد التى تحكم ترتيب

السلطة ودرجاتها وبدائلها. ومرة أخرى، فإن فى الدول النامية يستحيل الفصل بين الدولة ورئيس الدولة، فالولاء للدولة يمر بالولاء للرئيس، وهي نظرية «الدولة هى أنا» التى شاعت في العصور الوسطى. هذا الواقع الذى لا مجال إلى الإفلات منه هو الذى تعمل فيه المحكمة. فهل يبدأ عمل هذه المادة بمجرد توجيه الاتهام لرئيس دولة فتسقط الحصانة ويسقط هو الآخر فى يد العدالة، أم أن المطالبة بتسليم رئيس الدولة وهو في منصبه عمل غير لائق وانتهاك لسيادة الدولة التي يمثلها، وخروج على الاحترام الواجب للرئيس والأعراف الدولية، والنيل من مكانته أمام شعبه، خاصة إذا كانت التهم الموجهة إليه يمكن ألا تكون صحيحة أو لا تصمد أمام محاكمة جدية، ولكن المحاكمة تحدث بعد أن يكون حق الرئيس ومكانته قد تعرضا للانتهاك. فكيف تخيل واضعو نظام روما طريقة تطبيق هذا النص، وكيف فسرت محكمة العدل الدولية هذه المادة في قضية يوريوديا وزير خارجية الكونغو عام ٢٠٠٢؟

الراجح أن واضعى هذه المادة قد تمثلوا لما تضمنه ميثاق لندن الذى أنشأ محاكم نورمبرج، ولكن ظروف هذا الميثاق مختلفة تماماً عن استحضار نص مهما كان نبيلا إلى سياق مختلف. فقد وضع ميثاق روما بعد هزيمة ألمانيا، وبعد اعتقال الزعماء الحلفاء لزعماء ألمانيا، وبعد أن زالت عنهم الحصانة التي ظلوا خلال الدفاع يتمسكون بها، وإن كانوا يتمتعون بها خلال ممارستها التي حكموا من أجلها.

ولذلك فإن قرار المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية الذى قدمه إلى المحكمة لإقراره، الذي يطلب القبض على الرئيس البشير ومحاكمته أمام المحكمة بما نسبه إليه من جرائم، أمر يستحق المناقشة الجدية. فنحن نظن أن النص ينطبق على المتهم بعد تركه المنصب، وأن النص يعنى عدم الاعتداد بدفاع المتهم عندما يترك المنصب ويمثل أمام القضاء، ولا ينطبق على رئيس في السلطة، لأن هذه القضية قد

تستخدمها الدول الكبيرة ضد رؤساء الدول الصغيرة لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الدولية، وإنما لأغراض تتعلق باستخدام هذه الوسيلة للضغط على رؤساء الدول الصغيرة لتحقيق مآرب سياسية.

من ناحية أخرى، فإن هذا النص المنقول عن ميثاق لندن يمثل عدالة المنتصر ضد المهزوم الماثل بين يدى المحكمة العسكرية، التى استأنفت القتال ضد المهزومين في ساحة قانونية . صحيح أن هناك فرقاً بين الاتهام وبين الحكم، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تعمل فى بيئة معقدة حساسة، ولهذا فإن الاتهام لا يجوز إعلانه، وأن يظل سراً إلى أن تقوم المحكمة فيها بإعلانه في حكم مبدئى تمهيداً لتمحيص هذه التهم أمام غرفة المحاكمة. ولا أظن أن واضعى ميثاق روما يتوقعون أن تقوم الدول الكبرى باستخدام المحكمة في إطار سياستها الوطنية ضد الدول الصغيرة. ولكن فى قضية البشير يبدو أن ذلك هو الذى يحدث؛ ولذلك فإننى أنبه الباحثين الذين يدرسون نظرية الحصانة في المادة ٢٧ من نظام روما، أنه نص مثالى يراد له أن يطبق فى بيئة غير مثالية، كما أنه نص ينطبق فقط ضد دفاع المتهم الذى قد يبرر جرائمه بحصانته. ولعلنا نستذكر في هذا المقام تلك المحاكم الأسطورية الذي أجراها مجلس اللوردات ضد ديكتاتور شيلي السابق بينوشيه، حيث أكدت الدائرة التي تصدت لمحاكمته في مجلس اللوردات أن احتمائه بسلطاته الدستورية لتبرير جرائمه، فقالت المحكمة أنه لا يمكن أن تكون السلطات الدستورية قد هدفت إلى حماية السلوك الإجرامي ضد المواطنين، ولكن هذا الحكم يدخل في عداد القانون القادم Lex feranda وليس القانون القائم Lex lata .

معنى ذلك أنه أيضاً لا يتصور مطلقاً أن يتم اقتياد رئيس دولة إلى المحكمة وهو رئيس، لأن مجرد اقتياده تسقطه من كرسيه ثم تجعله رئيسا سابقا، فتنطبق هذه المادة

وتمنعه من تبرير جرائمه بحصانة مركزه. وليس متصورا أن يتطوع رئيس في السلطة للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لإثبات براءته؛ لأن مجرد مثوله أمام المحكمة يعني التنازل عن الحصانة، مما يفتح الباب أمام اختصاص المحكمة بعد أن زال حائط الحصانة.

وقد أشارت المادة ٣١ في فقرتها ج، وهى التى تبين الظروف والأسباب التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية التي يرتكب فيها الشخص الجريمة ولكنه لا يسأل عنها، عندما أشارت إلى أن الشخص قد ارتكب هذه الجريمة دون أن يقصد، وإن كان يتصرف دفاعا عن نفسه أو عن شخص آخر. وهذه النقطة عندما تطبق فى حالة الرئيس البشير، فإننا نلحظ أن المدعى العام قد تعمد النيل من الرئيس البشير ومن كرامته ومن سمعة السودان علناً، مما يدخله تحت طائلة المحاسبة القانونية بسبب جرائم النشر، لأن الرجل لم يكتف بإعلان هذه التهم فى مؤتمر صحفى، وإنما لجأ إلى بعض أجهزة الإعلام الدولية والعربية، وكأنه في خصومة مع الرئيس البشير، وقد أشرنا إلى هذه النقطة في موضع آخر من الدراسة. والحق أن هذا السلوك الذى يتناقض مع سلوك القاضى الملتزم الرزين، يبطل تصرفات المدعى العام ويشكك فى مصداقية عمله، فضلاً على أن هناك شبهات قوية فى مصادر معلوماته، من أنه تسكنه رغبة عارمة وأعلنها في تصريحاته بأنه سوف يتعقب الرئيس البشير وكأنها خصومة شخصية، وهذا أمر لا يجوز من جانب موظف دولى ضد رئيس دولة، وهذا الموظف الدولى فى منظمة مهما كان قدرها فهى لا تعمل فوق الدول وإنما تعمل مع الدول، خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تعمل بين الدول. المحكمة الجنائية الدولية تتعاون مع الدول لسد ثغرات إفلات المجرمين من العقاب الذين تتعقبهم الدولة نفسها، بينما محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات القانونية التي

تعرضها الدول نفسها، إذا كانت قبلت اختصاص المحكمة سلفاً أو بمناسبة القضية على النحو الذى فصلناه في سياق آخر من هذه الدراسة. وقد تصرف المدعى العام للمحكمة كما لو أن مجلس الأمن فوق الدول، وأنه يعمل تحت سلطة المجلس، وأن نجاحه مرتهن بمدى إذعانه العلنى للرئيس البشير.

وإذا التفتنا إلى الجانب الموضوعى فى عمل المدعى العام وقراره المعلن، فمن الواضح أن مصادر معلوماته وطريقة عمله لا تنسجم مع أحكام نظام روما، كما أنه ادعى أن الرئيس البشير قد تعمد إبادة بعض القبائل، دون أن يوضح لنا الأسانيد التى تشكل الركن المعنوى لهذه الجرائم، أى تلك التى تؤدى إلى توفر القصد الجنائى، سواء بأن يتعمد الرئيس خلال سلوكه السعى نحو الإبادة، أو أن يتعمد الرئيس التسبب في الإبادة، أو يدرك قطعاً بأنها سوف تحدث فى إطار السير العاجل للأحداث، وذلك وفقا للمادة ٣٠ من نظام روما. فلا شك أن الرئيس البشير حريص على ألا يتمكن الانفصال والتمرد من السيطرة على دارفور؛ ولذلك فإن حرصه الأساسى وبسط سلطة الدولة السودانية على إقليم دارفور، فهو لم يحارب سكان دارفور لأنهم ثاروا وتمردوا، ولكن يحارب عصابات منظمة مع الدولة السودانية، فى صراع يهدف إلى الكسب السياسى والمادى لهذه العصابات، وليست هذه العصابات تعبيرا عن آمال أبناء دارفور، والدلائل على ذلك كثيرة، أهمها أن الرئيس البشير قبل تقديم تنازلات كثيرة في اتفاق أبوجا؛ أملا فى أن ينضم المتمردون إلى الاتفاق، وأن يسود الاستقرار فى دارفور، ولكن المتمردين رفضوا الاتفاق بإيعاز من الدول التى تمول وترعى التمرد، فقد استخدم التمرد أداة فى يد هذه الدول ضد السودان، كما استخدم بعض أهل دارفور أداة فى يد التمرد الذى أصبح صناعة سياسية واقتصادية. والدليل الآخر هو أن الرئيس البشير بسط يده

لهذه الفصائل حتى بعد محاولتها قلب نظام الحكم فى السودان، عندما طرح مبادرة أهل السودان، التى فتح فيها الباب للجميع للمشاركة فى القرار حول دارفور، ولكنهم عزفوا عن المشاركة حتى لا يتعرى موقفهم.

ويشير تسلسل الأحداث فى دارفور إلى أن التمرد وتصاعده ومواكبته لتسخين القضية فى مجلس الأمن، إلى الترابط في عناصر المؤامرة ضد السودان، واكتملت أركان المؤامرة بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦، والإصرار والإلحاح المكشوف من جانب واشنطن وبريطانيا بنشر قوات دولية تمارس الوصاية على السودان بمناسبة مشكلة دارفور.

نخلص من ذلك إلى أن الرئيس البشير لديه العزم والإصرار المسبق على استرداد سيطرة الدولة في دارفور، وأن الآثار الإنسانية المؤسفة قد ترتبت على هذا الصراع، وكان يتمنى أن تتحقق له السيطرة على دارفور وقهر التمرد دون وقوع مشاهد المأساة، مما ينفى تماما القصد الجنائي على الرئيس البشير.

حكم الدائرة التمهيدية وقضية الحصانة:

عند كتابة هذه السطور فى منتصف نوفمبر ٢٠٠٨ ، تبحث الدائرة التمهيدية الأولى مدى جدية طلب المدعى العام للمحكمة من اتهام الرئيس البشير والمطالبة باعتقاله. وقد سبق لهذه الدائرة أن قدمت تفسيرا غريبا في قضية أحمد هارون، أكدت فيه أن الحالة التى يحولها مجلس الأمن تسقط الفارق بين الدولة الطرف فى النظام والدولة غير الطرف فيه، وأن مجلس الأمن يمارس سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو تفسير معيب يتجاوز عددًا كبيراً من مبادئ القانون الدولى، وقد فصلت ذلك فى موضع آخر من هذه الدراسة. ونحن نرى من الناحية الفنية أن ملف البشير يجب أن يختلف نوعيا عن ملف أحمد هارون، من حيث أن الرئيس البشير هو رئيس الدولة وهو الذى يقرر التعاون مع المحكمة من عدمه، كما أن

سوابق المحكمة تظهر تطرفاً واضحاً بالتعاون مع السودان؛ لأن جميع السوابق ظهرت فيها المحكمة مؤيدة للدول ضد المتمردين، ولكن فى حالة السودان وهى الحالة الوحيدة التى حولها مجلس الأمن للمحكمة، والتي ناصرت فيها المحكمة التمرد ضد الدولة السودانية. ويختلف ملف البشير عن أحمد هارون فى أمر هام أقرته أوساط رسمية دولية عديدة، وهى أن مجرد الاستمرار فى القضية يؤدى إلى استمرار الحرب على النظام فى الخرطوم، ويهدد بالفوضى داخل السودان، كما يشجع على الانقلاب على النظام الحالى، فضلا عن أنه يقوض عملية السلام فى دارفور مع الجنوب، والتى تعتمد أساساً على الرئيس البشير ومعاونيه. وإذا كانت هذه الأوساط تركز على هذا الجانب، فذلك أنها لا تريد أن تدخل في خصومة قانونية مع المحكمة في الجوانب الفنية التي أشرنا إليها، وأهمها أن المحكمة لا علاقة لها بالرئيس البشير مادام السودان ليس طرفاً في نظامها، ومادام البشير رئيسا للدولة ويتمتع بالحصانة.

◆◆◆